



برّ الوالدين وصلته بالاعتقاد

د. بدرية بنت محسن بن هزاع السبيعي
قسم الدراسات الإسلامية – كلية الآداب
جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن





برّ الوالدين وصلته بالاعتقاد

د. بدرية بنت محسن بن هزاع السبيعي
قسم الدراسات الإسلامية – كلية الآداب
جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن

تاريخ قبول البحث: ٢٠ / ٩ / ١٤٤٤ هـ

تاريخ تقديم البحث: ٢٣ / ٦ / ١٤٤٤ هـ

ملخص الدراسة:

موضوع البحث: برّ الوالدين وصلته بالاعتقاد.
أهداف البحث: برّ الوالدين من أهم وأعظم العبادات في الإسلام، لذا وجب التذكير به لتعلقه بالإيمان والعقيدة.

منهج البحث: اعتمدت الباحثة على المنهج الاستقرائي الوصفي التحليلي.
أهم نتائج البحث: علاقة برّ الوالدين بالتوحيد تظهر في: إقران برّ الوالدين بتوحيد الله، وإقران شكره بشكرهما، وقرن الله حقّ الوالدين بحقه في آيات أخرى عديدة، والدعاء لهما.
علاقة برّ الوالدين بالإيمان تظهر في: أن برّ الوالدين من أسباب زيادة الإيمان، وعقوق الوالدين من الكبائر.

علاقة برّ الوالدين باليوم الآخر تظهر في: أن جزاء برّ الوالدين الجنة، والحرمان من الجنة للعاقين، والشفاعة.

علاقة برّ الولدين بالشرك بالله تظهر في: شرك الطاعة.
علاقة برّ الوالدين بالولاء والبراء تظهر في: الولاء الخاص للوالدين المسلمّين، والتفريق بين صور الولاء المشروع والممنوع للوالدين الكافرين.
أهم التوصيات:

أوصي الباحثين بربط الوصايا الشرعية والآداب النبوية بروابطها العقدية.

الكلمات المفتاحية: الوالدان، الاعتقاد، التوحيد، الشرك، الولاء والبراء.

Filial piety and its relation to Belief

Dr. Badriya Mohsen Hazza Al-subaiye

Department Islamic Studies – Faculty Arts

Princess Noura bint Abdulrahman university

Abstract:

Research topic: Filial Piety and its relation to Belief.

Research Objectives: Filial Piety is one of the most important and greatest acts of worship in Islam. So, you have to remember its relation to faith and belief.

Research Methodology: The researcher relied on the inductive, descriptive, and analytical approach.

Research Results: The relationship of Filial Piety with Islamic Monotheism (Tawheed) appears in: pairing Filial Piety with the Monotheism of Allah (Tawheed), and pairing His thanksgiving, with their thanksgiving, and Allah associates the parents' right with His right in many other verses, and and praying for them.

The relationship of Filial Piety with faith appears in: Filial Piety is one of the reasons for increasing faith, and filial ingratitude is a major sin.

The relationship of Filial Piety with the Last Day appears in the reward for Filial Piety is Paradise, deprivation of Paradise for the filial ingratitude, and intercession.

The relationship of Filial Piety with the polytheism of Allah appears in the polytheism of obedience.

The relationship of Filial Piety with allegiance and disavowal appears in: pure allegiance to Muslim parents and differentiating between Islamic and prohibited forms of allegiance to infidelic parents.

Most recommendations:

I recommend the researchers to link the Islamic Will and Testament and the prophetic literature with their Articles of faith.

key words: parents, belief, monotheism, Islamic Monotheism (Tawheed), allegiance and disavowal

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أمّا بعد:

فإنَّ برَّ الوالدين من أهم العبادات وأعظم الطاعات التي أمر الله ورسوله بها، وقد رأيت أنَّ أهميته تكمن في ربطه بالجانب الإيماني العقدي، فكتبت هذا البحث مستعينة بالله، وقد أسميته: برَّ الوالدين وصلته بالاعتقاد

موضوع البحث:

موضوع البحث: برَّ الوالدين وصلته بالاعتقاد.

مشكلة البحث:

تدور مشكلة البحث حول العديد من الأسئلة وهي كالآتي:

- ١- هل برَّ الوالدين مسألة أخلاقية لا صلة لها بالاعتقاد؟
- ٢- هل للعقيدة صلة بالأخلاق؟
- ٣- ما أوجه صلة برَّ الوالدين بالاعتقاد إذا ثبتت الصلة؟

حدود البحث:

تتركز حدود البحث فيما يأتي:

تناول موضوع صلة برَّ الوالدين وربطه بالجانب العقدي.

أهداف البحث:

- ١- تذكير المسلمين بأهمية برَّ الوالدين وتعلقه بالعقيدة.

- ٢- إظهار الروابط الإيمانية بين برّ الوالدين والاعتقاد.
- ٣- فتح المجال لدراسات عقدية أخرى للموضوعات الإيمانية والشعائر التعبدية.

منهج البحث:

سلكت في بحثي هذا المناهج الآتية:

المنهج الوصفي: في وصف فضل برّ الوالدين وأهميته.

المنهج الاستقرائي: وظفته في جمع النصوص الشرعية المتعلقة ببرّ الوالدين.

المنهج التحليلي: في استنباط المسائل العقدية من النصوص الواردة في برّ الوالدين وإظهار صلتها بالعقيدة.

إجراءات البحث:

أولاً: عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها من السور الكريمة.

ثانياً: تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية، فإن كانت في الصحيحين اكتفي بهما، أما ما لم يخرجاه فإني أخرجّه بحسب موضعه في كتب السنة الأخرى، والحكم عليه صحة وضعاً من كتب أهل الحديث.

ثالثاً: توثيق نسبة النصوص إلى قائلها من مصادرهم.

رابعاً: التعريف بالمصطلحات والكلمات الغامضة.

خامساً: الاكتفاء في التوثيق في الحاشية بوضع اسم المصدر، مع لقب

المؤلف، والجزء والصفحة، ووضع المصدر كاملاً في قائمة المصادر والمراجع.

سابعاً: الترجمة لبعض الأعلام ممن لهم صلة مباشرة بموضوع البحث بحسب وجهة نظر الباحثة.

الدراسات السابقة:

لم أجد بحسب علمي وبمحتي دراسة أفردت بالربط بين برّ الوالدين والعقيدة، والعلم عند الله.

خطة البحث:

قسّمت البحث إلى: مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة تشمل أهم النتائج والتوصيات، وفهرس للمصادر والمراجع. وفهرس الموضوعات.

التمهيد: مصطلحات البحث، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف البر.

المطلب الثاني: تعريف الاعتقاد.

المطلب الثالث: صلة العقيدة بالأخلاق.

المطلب الرابع: فضل برّ الوالدين إجمالاً.

المبحث الأول: علاقة برّ الوالدين بالعقيدة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: علاقة برّ الوالدين بالتوحيد.

المطلب الثاني: علاقة برّ الوالدين باليوم الآخر.

المبحث الثاني: علاقة برّ الوالدين بمسائل الإيمان، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: علاقة بَرِّ الوالدين بالإيمان.
المطلب الثاني: علاقة بَرِّ الوالدين بالشرك بالله.
المطلب الثالث: علاقة بَرِّ الوالدين بالولاء والبراء.

الخاتمة: وتشمل:

أهم النتائج، والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

التمهيد: مصطلحات البحث

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف البرّ:

أولاً: تعريف البرّ لغة

مأخوذ من الفضل والخير، والبرّ: هو الصادق أو التقى، وضده الفاجر، وجمعه: أبرار^(١).

ثانياً: تعريف برّ الوالدين اصطلاحاً

البرّ: كلمة جامعة لجميع أنواع الخير والكمال المطلوب من العبد^(٢).
ومن خلال التعريف اللغوي والاصطلاحي يتبين لنا أنّ البرّ مصطلح عظيم وشامل لكل أنواع الخير، وصور المعروف والإحسان، وجميع الفضائل والطاعات، والمحامد المقربة من الله ﷻ، والتي من أعظمها برّ الوالدين، والإحسان إليهما بالقول، والفعل تقرباً لله ﷻ^(٣).

(١) ينظر: الفروق للعسكري (ص: ١٧٠)، المصباح المنير، الفيومي (١/ ٤٣).

(٢) ينظر: الفروق للعسكري (ص: ١٧٠)، التعريفات الاعتقادية، آل عبد اللطيف (٢/ ٤٣).

(٣) ينظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٣/ ١٤٤٧)، بر الوالدين، القحطاني

(١/ ٥).

المطلب الثاني: تعريف الاعتقاد:

الاعتقاد هو: الإقرار بالتصديق والالتزام^(١).

بمعنى أن يُقر في قرارة نفسه ما يستلزمه عمل القلب من التصديق والإقرار بأصول الإيمان، كأصل الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله وبقية أصول الإيمان؛ لأن الإيمان قول وعمل، والقول يشمل القلب واللسان، والعمل يشمل أعمال القلب والجوارح.

وقول القلب أي المعرفة، والاعتقاد، والتصديق، والإقرار، والإيقان التام بهذه الأصول الاعتقادية التي ينعقد عليها إيمان العبد بقلبه، ويتمسك بها في نفسه، دون أي تردد أو شك، قال الله ﷻ: ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [الزمر: ٣٣].

وعمل القلب: يكون بالنية، والتسليم، والإخلاص، والإذعان، والخضوع، والانقياد، والإقبال على الله ﷻ، والتوكل عليه سبحانه ورجائه، وتعظيمه، وخشيته، وحبه، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ [الأنعام: ٥٢] فوصفهم بالتعبد والانقطاع إلى الله بدعائه قصداً لمرضاته، مخلصين له من صميم قلوبهم، وهذا هو عمل القلب^(٢).

(١) ينظر: معجم الفروق اللغوية = الفروق اللغوية بترتيب وزيادة، العسكري (ص: ٥٧).

(٢) ينظر: الاعتصام، الشاطبي (١/ ٢٥٨).

وقال عليه السلام: ((يا معشر من آمن بلسانه، ولم يدخل الإيمان قلبه))^(١).
وقول اللسان: أي: إقراره والتزامه، ويعني ذلك: النطق بالشهادتين،
والإقرار بلوازمهما^(٢)

وسائر أقوال اللسان من الذكر، وقراءة القرآن والإحسان بالقول ونحو
ذلك .

وعمل الجوارح هو الأعمال التي تزيد الإيمان أو تنقصه أو تنقضه^(٣).

-
- (١) أخرجه أحمد في مسنده، مسند البصريين، حديث أبي بركة الأسلمي، (٣٣ / ٢٠)، برقم:
١٩٧٧٦)، وقال المحققون للمسند: "صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن".
(٢) ينظر: الشريعة، الآجري (ص: ٢١٩).
(٣) ينظر: لوامع الأنوار، السفاريني (١ / ٢٤٦).

المطلب الثالث: صلة العقيدة بالأخلاق:

لقد جمع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بين العقيدة والأخلاق، وأمر الله أنبياءه ورسله بالجمع بين العقيدة والخلق كما، قال الله لموسى وهارون: ﴿أَذْهَبَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ ۖ ﴿٤٣﴾ فَقُولَا لَهُ، قَوْلًا لِّنَا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ﴾ [طه: ٤٣-٤٤]. وقد أمر سبحانه في هذه الآية بلين القول في الدعوة إلى الإسلام^(١)، فقال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ [النحل: ١٢٥]، وقال تعالى: ﴿فَقُولَا لَهُ، قَوْلًا لِّنَا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ﴾ [طه: ٤٤] وغير ذلك.

وهذا نبي الله يوسف عليه السلام جمع بين العقيدة وبين حسن الخلق مع قومه ومجتمعه فقال لهم: ﴿الَّا تَرَوْنَ أَنِّي أُوْفِي الْكَيْلَ وَأَنَا خَيْرُ الْمُنْزِلِينَ﴾ [يوسف: ٥٩].

فهذا يدل دلالة واضحة على أنَّ من مقاصد بعثة الرسل الدعوة لمكارم الأخلاق، وإقامة مجتمع يقوم على العقيدة، ويتجمل بمكارم الأخلاق ومحاسن السلوك، ومن معالم عقيدة أهل السنة والجماعة وأسسها أنهم جمعوا بين العقيدة والأخلاق، ودونوا في عقيدتهم أصول الأخلاق والآداب والفضائل، وهذا أمر مهم جدًّا نفتقده اليوم في زماننا المعاصر كثيرًا. وقد عقد شيخ الإسلام ابن تيمية في العقيدة الواسطية فصلاً في تحلي

(١) ينظر: شرح صحيح مسلم، النووي (١٢/١٠٨).

السلف بمكارم الأخلاق ومحاسن الأعمال^(١)، فأهل السنة والجماعة مع تمسكهم بالعقيدة الصحيحة الصافية، اتصفوا بمكارم الأخلاق، وقدوتهم في ذلك سيد البشر عليه الصلاة والسلام الذي بعث ليتمم مكارم الأخلاق.

(١) ينظر: العقيدة الواسطية: ابن تيمية (ص: ١٢٩).

المطلب الرابع: فضل برّ الوالدين إجمالاً:

إِنَّ اللَّهَ وَرَبِّي حَنَّانَا عَلَى طَاعَةِ الْوَالِدَيْنِ، وَقَرْنَهَا بِتَوْحِيدِهِ ﷻ فَقَالَ:
﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ
أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آفٍ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا
﴿١٣﴾ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ أَرْحَمُهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي
صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٣ - ٢٤].

فالله تعالى خلقنا وصورنا، وأخرجنا إلى الدنيا ضعفاء لا حيلة لنا، ثم قيّض لنا أبوين فتكفلا بتربيتنا؛ فالولد يكون تحت كنف والديه، حتى يوصلاه إلى حدٍّ يقوم بنفسه، ولو تركاه هلك، فكانا سبباً في نشأته؛ فلذلك لا يقدر أحد أن يقوم برد هذا الحق العظيم لأبويه^(١).

ففي حال بلوغ الوالدين سن الكبر يجب على الولد مراعاة الضعف البدني والعقلي لهما، وإذا وصلا إلى أرذل العمر الذي هو سبب للضجر والملل منهما، نهى الله الولد أن يتضجر من والديه، وأمره أن يقول لهما قولاً كريماً، ويخفف لهما جناح الذل من الرحمة، ويعاملهما معاملة الخادم الذليل أمام سيده؛ رحمةً بهما، ويدعو الله لهما بالرحمة كما ربياه صغيراً^(٢).

وللوالدين حق وجوب البر، وتحريم الأذى والتضجر منهما، أو التأفف من خدمتهما، وهذا كله يدل على شدة تأكيد حق الوالدين، ووجوب

(١) ينظر: فيض القدير، المناوي (٢/ ٢٤).

(٢) ينظر: الضياء اللامع من خطب الجوامع، ابن عثيمين (٧/ ٥٠٣).

الإحسان إليهما في القول والفعل؛ لأنهما سبب وجوده في هذه الحياة بعد الله ﷻ، ولهما فضل تربيته وخدمته في الصغر.

إنَّ أعظم نعمة على المرء بعد الهداية هي الوالدان اللذان كانا سبباً في وجوده، واعتنيا به أتمَّ العناية منذ أن كان حملاً في بطن أمه، إلى أن صار رجلاً؛ ولهذا تعدُّ مرتبة حق الوالدين مرتبة عظيمة عالية عند الله ﷻ، حيث جعل سبحانه حقهما بعد حقه، وقرن بهما والإحسان إليهما بعبادته ﷻ لا شريك له، وهي من أكبر وأهم الواجبات المهمة على الإنسان في هذه الدنيا، فقد قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آفٍ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَخَفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ أَرْحَمُهُمَا كَمَا رَبَّيْتَنِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٣ - ٢٤].

وقضى بمعنى أمر وليس بمعنى حكم، فهو أمر شرعي وليس حكماً كونيّاً (١).

وبعد أن قرن برِّ الوالدين بعبادته سبحانه، أمر بالإحسان لهما، وقال تعالى: ﴿إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آفٍ﴾، أي ولو كان أدنى مراتب القول السيئ حتى التأفيف، ولا يصدر منك إليهما فعل قبيح، وأمر ﷻ بالقول والفعل الحسن، والقول الكريم أي القول اللين الطيب الذي يصاحبه تأدب وتعظيم وتواضع لهما، وبعد وفاتهما

(١) ينظر: بر الوالدين، ابن الجوزي (١ / ١).

الدعاء لهما بالرحمة^(١).

وللعقوق الوالدين صور كثيرة منها : التقدم أمامهما في المشي، رفع الصوت عليهما، والأكل قبلهما، والنظر إليهما بانتقاص واحتقار، والمقاطعة في أثناء الكلام، وقد روى عبدالله بن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((ثلاثة قد حرم الله ﷻ عليهم الجنة: مدمن الخمر، والعاق، والديوث الذي يقر في أهله الخبث))^(٢).

(١) ينظر: تفسير ابن كثير (٥/٥٩-٦٠).

(٢) أخرجه أحمد، في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، برقم: (٥٣٧٢)، وقال المحققون للمسند: "حديث صحيح".

المبحث الأول: علاقة برّ الوالدين بالعبادة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: علاقة برّ الوالدين بالتوحيد:

تظهر علاقة برّ الوالدين بالتوحيد من خلال عدة مظاهر منها:

المظهر الأول: اقتران برّ الوالدين بتوحيد الله:

يقول الله ﷻ: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾

[الإسراء: ٢٣]

بعد أن ذكر تعالى في الآية الأولى التوحيد وإخلاص العبادة له عطف بالوصية بالوالدين وهذا العطف في آيات عديدة من القرآن يدل على عظم حق الوالدين، كقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [البقرة: ٨٣]، وقوله: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾، [النساء: ٣٦]، وقد احتوى هذا العطف على مسائل جليلة في أمر التوحيد، ومنها:

- أنّ أهم الواجبات بعد التوحيد إكرام الوالدين، والقيام بحقوقهما ما أمكن^(١).

(١) ينظر: تفسير السعدي: ص ٤٥٦، تفسير القاسمي (٦/ ٤٥٣).

- أن أحق الناس بالاحترام والطاعة بعد الله ﷻ هما الوالدان^(١).
- التوحيد وطاعة الوالدين هما أساس الإيمان، والإشراك وعقوق الوالدين هما رأسا الكفر والضلال، يقول الطبري: "﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عَلَى التَّوْحِيدِ عَلَى أَنَّهُ خَبَرَ عَنْ أَحَدِهِمَا، لِأَنَّ الْخَبَرَ عَنِ الْأَمْرِ بِالْإِحْسَانِ فِي الْوَالِدَيْنِ، قَدْ تَنَاهَى عِنْدَ قَوْلِهِ ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾"^(٢).

- الوالدان هما أول مظهر تظهر فيه آثار صفات الرحمن ﷻ كالربوبية، والإيجاد، والرحمة والرأفة، حيث "قرن ﷻ إحسان الوالدين بالتوحيد وتخصيصه بالعبادة، لكونهما مناسبتين للحضرة الربوبية، لتربيتها إياك عاجزًا صغيرًا ضعيفًا لا قدرة لك ولا حراك بك، وهما أول مظهر ظهر فيه آثار صفات الله تعالى من الإيجاد والربوبية. والرحمة والرأفة بالنسبة إليك. ومع ذلك فإنهما محتاجان إلى قضاء حقوقهما، والله غني عن ذلك. فأهم الواجبات بعد التوحيد، إذًا، إكرامهما والقيام بحقوقهما ما أمكن"^(٣).

وحقَّ الوالدين مقرون بحقه سبحانه في آيات كثيرة:

في قوله ﷻ: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ عَلَىٰ آلَاءِ

(١) ينظر: التفسير الوسيط لطنطاوي (٣/ ١٤٦).

(٢) تفسير الطبري (١٧/ ٤١٥).

(٣) تفسير القاسمي (٦/ ٤٥٣).

تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴿ [الأنعام: ١٥١]، وقال:

﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصْلُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴿ [لقمان: ١٤]، ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿ [العنكبوت: ٨]، وقال تعالى:

﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴿ [الأحقاف: ١٥].

ويظهر في هذه الآيات العديد من المسائل في التوحيد منها:

- وجوب عبادة الله وحده، ومن أعظم هذه العبادات التي يجب إخلاصها لله عبادة برّ الوالدين^(١).
- الإيمان بالغيب والشهادة، فيجب شكر الله، ويجب شكر الوالدين^(٢).
- التوصية بهما دليل على عظمة الله، حيث أوصى بهما ليعظم برهما من يعظم الله، وذلك كثير في القرآن^(٣)، وفي قوله عزّ من قائل: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾، دلالة على عظم عناية الشرع بأمر الوالدين، فكيف وقد قرنه الله بعبادته، وجعل بر الوالدين الوصية الثانية في الوصايا، وقرن شكرهما بشكره في وصية لقمان.

(١) ينظر: تفسير الشعراوي (١٤ / ٨٤٥٣).

(٢) ينظر: المرجع السابق (١٤ / ٨٤٥٣).

(٣) ينظر: تفسير ابن كثير (٦ / ٣٠٠).

- أن أعظم الوصايا هو التوحيد وبرّ الوالدين، كما في هذه الآيات، وكما قال الله عن أبي الأنبياء ﷺ: ﴿وَوَصَّي بِهَا إِبْرَاهِيمَ بَنِيهِ وَيَعْقُوبَ﴾ [البقرة: ١٣٢]، فالموصي هو الوالد، والوصية هي التوحيد^(١).
- أن رضا الله مقرون برضا الوالدين، قال رسول الله ﷺ (الصلوة والسلام) : ((رضا الرب في رضا الوالد، وسخط الرب في سخط الوالد))^(٢).

المظهر الثاني: قرّن شكره ﷺ بشكرهما:

- يقول الله ﷻ: ﴿أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلَوْلَايَكَ إِلَى الْمَصِيرِ﴾ [لقمان: ١٤].
والعطف في الآية يحتوي على مسائل جليلة في أمر التوحيد ومنها:
- وجوب الارتباط الدائم بالله أولاً، ثم بالوالدين ثانيًا^(٣).
- أن شُكر الله يكون بطاعته وفعل ما يرضى عنه، وشكر الوالدين يكون بصلتهما والبرّ بهما والدُّعاء لهما.
- بدأ الله بالشكر بنفسه تنبيهاً على أن شكر الوالدين من شكره سبحانه^(٤).

(١) ينظر: تفسير ابن كثير (٧/ ٢٥٧).

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب البر والصلة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء من الفضل في رضا الوالدين، برقم: (١٨٩٩)، والبخاري في الأدب المفرد، (باب قوله تعالى: ووصينا الإنسان ..) برقم (١) والحاكم في المستدرک برقم (٧٢٤٩)، وقال: هذا حديثٌ صحيحٌ على شرطِ مُسلمٍ ولم يُخرِجَاهُ (٤/ ١٦٨).

(٣) ينظر: التيسير في أحاديث التفسير، الناصري (٣/ ٣٨٦).

(٤) ينظر: تفسير الرازي (١/ ٢٢٠).

لا يُقبل شكر الله إلا بشكر الوالدين، وفي القرآن الكريم وردت ثلاث آيات في كل آية أمران مترابطان ببعضهما: إحداها: قوله ﷺ: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [المائدة: ٩٢]، والثانية: ﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾ [لقمان: ١٤]، والثالثة: ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَعَاتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

- أن شكر الله - ﷻ - وشكر الوالدين توفيق منه ﷻ للعبد للشكر؛ بأن أعانه عليه، وهداه إليه.
- قرّن شكرهما بشكره؛ إذ الوالدان هما سببا وجوده بعد الله في هذه الدنيا.
- أن شكرهما يدعو إلى شكر الله المقرب إليه^(١).
- أن عظم الجزاء في الآخرة بعظم الإحسان إليهما في الدنيا؛ ولهذا قال في نهاية الآية: ﴿إِلَى الْمَصِيرُ﴾.

المظهر الثالث: الدعاء لهما:

- إنّ الدعاء هو العبادة، وقد أرشدنا الله ورسوله عند القيام بهذه العبادة الجليلة إلى الدعاء للوالدين، وفي ذلك عدة مسائل في التوحيد منها:
- وجوب إفراد الله بالدعاء عند الدعاء للوالدين: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِي مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَلَا تَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلَّا تَبَارًا﴾ [نوح: ٢٨]، فأفرد الله بالدعاء للوالدين في قوله: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي

(١) ينظر: تفسير القاسمي (٣/١٠٣).

وَلِوَالِدَيْكَ

يقول الرازي عند تفسير هذه الآية: «المقصود منه الالتجاء إلى الله تعالى، وقطع الطمع إلا من فضله وكرمه ورحمته»^(١).

ويقول عليه السلام: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ﴾ [إبراهيم: ٤١]: وفي هذه الآية دعاء إبراهيم عليه السلام لوالديه، ولما تبين لإبراهيم أن والده عدو لله تبرأ منه . والدعاء للوالدين عبادة، ورد لجميل فضلهما وتقرب لله تعالى.

- أن أولى الناس بالدعاء له هما الوالدان.

- أن دعاء الوالدين مستجاب، كما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: ((ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن: دعوة الوالد، ودعوة المسافر، ودعوة المظلوم))^(٢). وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: ((كان جريج^(٣) راهبًا في صومعة^(٤))، وكان راعي بقر يأوي

(١) تفسير الرازي (١٩ / ١٠٧).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، أبواب فضائل القرآن، باب الدعاء بظهر الغيب، برقم: (١٥٣٦)، والترمذي في سننه، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في دعوة الوالدين، برقم: (١٩٠٥)، وحسنه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي، برقم: (١٥٥٥).

(٣) جريج العابد الراهب عرّف بكثرة العبادة، كان يهوديًا فأسلم، الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر (١ / ٥٨١).

(٤) الصومعة: بناء مرتفع يتخذ للعبادة، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، للحميدي (١ / ١٥٧).

إلى أسفل صومعته، وكانت امرأة من أهل القرية تختلف إلى الراعي، فأنت أم جريج يوماً، فقالت: يا جريج - وهو يصلي - فقال في نفسه: يا رب أُمي وصلاتي فأرى أن يؤثر صلاته، ثم صرخت الثانية والثالثة فلم يجبهما، فقالت: لا أملك الله حتى تنظر في وجوه المومسات^(١)، ثم انصرفت^(٢).

• أن دعاء الأولاد للوالدين ينفعهم حتى بعد موتهم؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، وعلم ينتفع به، وولد صالح يدعو له))^(٣).

• أن استجابة الدعاء متعلقة بمشيئة الله تعالى، فهذا نبي الله إبراهيم الذي أحسن مخاطبة والده الجاحد المعاند، ولكن لم يستجب الله لإبراهيم عليه السلام لانتفاء شرط قبول الشفاعة وهو الرضا عن المشفوع -والد إبراهيم عليه السلام -، كما قال تعالى: ﴿وَأذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُعْنِي عَنْكَ شَيْئًا ۚ يَا أَبَتِ إِنِّي قَدْ جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَاتَّبِعْنِي أَهْدِكَ صِرَاطًا سَوِيًّا ۚ يَا أَبَتِ لَا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلرَّحْمَنِ عَصِيًّا ۚ يَا أَبَتِ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِّنَ الرَّحْمَنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَانِ وَلِيًّا ۗ﴾^(٤) قَالَ

(١) المومسات: الزواني البغايا، تفسير غريب ما في الصحيحين للحميدي، (١/ ١٥٧).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها، برقم: (٢٥٥٠).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، برقم: (١٦٣١).

أَرَاغِبُ أَنْتَ عَنْ ءَالِهِتِي يَا إِبْرَاهِيمُ لَئِن لَّمْ تَنْتَه لَأَرْجُمَنَّكَ وَأَهْجُرَنِي مَلِيًّا ﴿٤٦﴾ قَالَ سَلَامٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا ﴿٤٧﴾ وَأَعْتَرَلَكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَأَدْعُوا رَبِّي عَسَىٰ أَلَّا أَكُونَ بِدُعَاءِ رَبِّي شَقِيًّا ﴿٤٨﴾ [مریم: ٤١ - ٤٨]، فقد حرص إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ برغبة بالغة في هدايته واتباعه الطريق الصحيح، وخوفًا من هلاكه على الكفر، ولكنه أصرّ على كفره وعناده.

قال ابن كثير: "قول إبراهيم لأبيه: سلام عليك يعني أما أنا فلا ينالك مني مكروه ولا أذى، وذلك لحرمة الأبوة سأستغفر لك ربي، ولكن سأسأل الله فيك أن يهديك ويغفر ذنبك إنه كان بي حفيًّا" (١).

• خاطب نبي الله إبراهيم والده بكلمات مؤثرة، وعبارات مشفقة تصل إلى أعماق الفؤاد، لولا أنها وجدت قلبًا قاسيًا قد ران عليه لأثرت فيه، وكانت سببًا في هدايته ونجاته (٢)، ولكن هذا يدل على التفريق بين هداية التوفيق وهداية البيان، كما قال الله: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَا كُنَّ اللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [القصص: ٥٦].

• برّ الوالدين سبب من أسباب تفريج الهموم وتنفيس الكروب، فعندما تحيط الكروب بالبعد، وتنقطع به الأسباب، فلا يجد إلا حبلًا واحدًا

(١) تفسير ابن كثير (٥/ ٢٠٩).

(٢) ينظر: عقود الوالدين أسبابه مظاهره سبل العلاج، الحمد (١/ ٥٤).

لا ينقطع وبابًا لا يغلق وهو باب الالتجاء إلى الله والتوسل إليه، وهذا من أنواع التوسل المشروع، وهو التوسل بالعمل الصالح، ويشهد لهذا حديث الثلاثة الذي رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((انطلق ثلاثة رهط ممن كان قبلكم حتى أووا المبيت إلى غار، فدخلوه فانحدرت صخرة من الجبل، فسدت عليهم الغار، فقالوا: إنه لا ينجيكم من هذه الصخرة إلا أن تدعوا الله بصالح أعمالكم، فقال رجل منهم: اللهم كان لي أبوان شيخان كبيران، وكنت لا أغبق^(١) قبلهما أهلاً، ولا مالاً فنأى بي في طلب شيء يوماً، فلم أرح عليهما حتى ناما، فحلبت لهما غبوقهما، فوجدتهما نائمين وكرهت أن أغبق قبلهما أهلاً أو مالاً، فلبثت والقذح على يدي، أنتظر استيقاظهما حتى برق الفجر، فاستيقظا، فشربا غبوقهما، اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك، ففرج عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة، فانفرجت شيئاً...))^(٢) فهؤلاء توسلوا إلى الله بهذه الأعمال الإيمانية -والتي منها بر الوالدين- فنجاهم الله.

(١) لا أغبق قبلهما: أي ما كنت أقدم عليهما أحداً في شرب نصيبهما عشاء من اللبن، والغبوق شرب العشاء والصباح شرب أول النهار، يقال: منه غبقت الرجل، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، (١٧ / ٥٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإجارة، باب من استأجر أجيراً فترك الأجير أجره، فعمل فيه المستأجر فزاد، أو من عمل في مال غيره، فاستفضل، برقم: (٢٢٧٢).

المطلب الثاني: علاقة برّ الوالدين باليوم الآخر:

ذكرت نصوص الوحيين الجزاء العظيم المترتب على برّ الوالدين في اليوم الآخر، وبرز ذلك في مظاهر عديدة منها:

المظهر الأول: جزاء برّ الوالدين الجنة:

بر الوالدين من أعظم الأعمال التي تقرب العبد من الجنة، فعن عبد الله بن مسعود، قال: ((قلت: يا نبي الله، أي الأعمال أقرب إلى الجنة؟ قال: الصلاة على مواقيتها، قلت: وماذا يا نبي الله؟ قال: برّ الوالدين، قلت: وماذا يا نبي الله؟ قال: الجهاد في سبيل الله))^(١).

وعن معاوية بن جاهمة^(٢)، عن أبيه رضي الله عنه قال: ((أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أستشيريه في الجهاد، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ألك والدان؟ قلت: نعم، قال: الزمهما^(٣) فإن الجنة تحت أرجلهما))^(٤).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، برقم: (٨٥).

(٢) معاوية بن جاهمة السلمي، صحابي جليل روى عن أبيه، وروى عنه طلحة بن يزيد بن ركانة، سكن المدينة وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث فقط، ينظر: معرفة الصحابة، أبو نعيم (٥ / ٢٥٠٤)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر (٣ / ١٤١٣).

(٣) أي نصيبك من الجنة لا يصل إليك إلا برضاها، وكأنه لها وهي قاعدة عليه فلا يصل إليك إلا من جهتها. ينظر: حاشية السندي على سنن النسائي (٦ / ١١).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الجهاد، باب ما جاء فيمن خرج في الغزو وترك أبويه، برقم: (١٦٧١)، والطبراني في المعجم الكبير، باب الجيم، جاهمة أبو معاوية السلمي، برقم:

ولهذا وجه النبي ﷺ هذا الصحابي بترك الجهاد الكفائي؛ ليكون أقرب من والديه، فكان أقرب الأعمال إلى الله برّ الوالدين، فلزوم خدمة الوالدين والتذلل والخضوع لهما هي غاية البر كما في قوله تعالى: ﴿وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾ [الإسراء: ٢٤]، فالنبي ﷺ عرف حال الراغب بالجهاد وحال أمه، حيث أمره بخدمتها، وأن ذلك أولى^(١).

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((الوالد أوسط أبواب الجنة، فإن شئت فأضيق ذلك الباب أو احفظه))^(٢). وهذا يدل على أن خير أبوابها وأعلاها طاعة الوالد، ومراعاة جانبه، وأن طاعته وبره أحسن ما يتوسل به إلى دخول الجنة، ووصول أعلى درجاتها العالية، فالجنة أبوابٌ ولدخول ذلك الباب الأوسط يجب المحافظة على حقوق الوالدين^(٣).

وقال رسول الله ﷺ: ((رغم أنفه، ثم رغم أنفه، ثم رغم أنفه! قيل:

(٢٢٠٢)، وقال الهيثمي: «رواه الطبراني، رجاله ثقات». مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١٣٨ / ٨).

(١) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، القاري (٧ / ٣٠٩٧).
(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب الطلاق، باب الرجل يأمره أبوه بطلاق امرأته، برقم: (٢٠٨٩)، والترمذي في سننه، أبواب البر والصلة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء من الفضل في رضا الوالدين، برقم: (١٩٠٠) وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجة (٨ / ١٦٣).

(٣) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، القاري (٧ / ٣٠٨٩).

من يا رسول الله؟! قال: من أدرك والديه عند الكبر؛ أحدهما، أو كليهما؛ ثم لم يدخل الجنة^(١).

المظهر الثاني: الحرمان من الجنة للعاقين:

لعظم حق الوالدين حرّم الله الجنة على من عقهما؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((ثلاثة لا يدخلون الجنة: العاق لوالديه، والديوث ورجلة النساء))^(٢)، فالعقوق سبب من أسباب الطرد من رحمة الله والحرمان من الجنة، والعياذ بالله

والثلاثة الذين ذكروا في الحديث إذا استحلوا ذلك الفعل فهم كفار والجنة محرمة على الكافر، وإن لم يستحلوا فالمراد بتحريم الجنة عليهم منعهم من دخولها، حتى يتطهروا من هذه الذنوب^(٣).

المظهر الثالث: الوعيد بالنار لمن عق والديه، لحديث ((رَغِمَ أَنْفٌ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفٌ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفٌ، قِيلَ: مَنْ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ عِنْدَ الْكِبَرِ، أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا فَلَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ»))^(٤) وفي الحديث عظيم أجر البرّ،

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب رغم أنف من أدرك أبويه فلم يدخل الجنة، برقم: (٢٥٥١).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، برقم: (٥٣٧٢)، وقال المحققون للمسند: "حديث صحيح".

(٣) ينظر: فيض القدير، المناوي (٣/ ٣١٩).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب رغم أنف من أدرك أبويه أو أحدهما عند الكبر، فلم يدخل الجنة، برقم: (٢٥٥١).

فمن قصر فيه فقد فاته خير كثير .

المظهر الرابع: الشفاعة:

من أنواع الشفاعة^(١) رفعة درجات أهل الجنة في الجنة، ومن أسباب هذه الرفعة برّ الوالدين^(٢)، كما جاء في الحديث عن النبي ﷺ قال: ((إِنَّ اللَّهَ لِيَبْلُغَ الْعَبْدَ الدَّرَجَةَ، فيقول: يا رب، أُنِّي لي هذه الدرجة؟ فيقول: باستغفار ولدك لك))^(٣).

وهذا من رحمة الله تعالى وفضله أن جعل أسباباً كثيرة في رفع الدرجات في الجنة، فاستغفار الولد لوالديه بعد الممات سبب لرفع درجاتهما في الجنة، ومحو الذنوب وأيضاً فيه فرصة لمن قصر في بر والديه في حياتهما أن يتدارك هذا التقصير في برهما بعد الممات وهو البر الحقيقي .
نسأل الله أن يرحم آباءنا وأمهاتنا بواسع رحمته ويرزقهم الفردوس الأعلى من الجنة.

(١) ينظر: باب: سياق ما روي عن النبي ﷺ في استحباب الصدقة، وقراءة القرآن، والاستغفار، والترحم، والدعاء للميت، وأنه ينفعه ذلك ويخفف عنه. شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للألكائي (٦ / ١٢٢٤)، وفصل في شفاعة الأولاد لأبائهم في كتاب الشفاعة للوادعي (ص: ٢٣١).

(٢) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر (٢٣ / ١٤٣).

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب الأدب، باب بر الوالدين، برقم: (٣٦٦٠)، والطبراني في المعجم الأوسط، باب الميم، من اسمه: محمد، برقم: (٥١٠٨)، وحسنه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجة (٨ / ١٦٠).

المبحث الثاني: علاقة برّ الوالدين بالإشراك

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: علاقة برّ الوالدين بالإيمان:

لبرّ الوالدين علاقة تلازمية بالإيمان، ويظهر ذلك من خلال عدة مظاهر:

المظهر الأول: برّ الوالدين من أسباب زيادة الإيمان:

الإيمان قول وعمل، يزيد بالطاعات وينقص بالمعاصي، وهذا هو معتقد أهل السنة والجماعة^(١)، ومن أعظم الطاعات التي تزيد في الإيمان برّ الوالدين، ويدل على ذلك حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: ((سألتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم أيُّ العملِ أفضل؟ قال: الصلاةُ لوقتها، قال: قلتُ: ثم أيُّ؟ قال: ثم برّ الوالدين، قال: قلت: ثم أيُّ؟ قال: الجهاد في سبيل الله))^(٢)، وهذا الحديث المتعلق ببرّ الوالدين يدل على العديد من المسائل العقديّة في باب الإيمان منها:

• أنّ الإيمان هو العمل ومن الأعمال الإيمانية برّ الوالدين^(٣).

(١) ينظر: العقيدة رواية أبي بكر الخلال، ابن حنبل (ص: ١١٧)، شرح العقيدة الطحاوية، ابن أبي العز الحنفي (٢/ ٤٨١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب من قال: إن الإيمان هو العمل، برقم: (٢٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، برقم: (٨٥).

(٣) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن (٢/ ٦١٦).

- أنَّ العملَ الإيمانيَّ مراتبَ ودرجات، ومن مراتبه برُّ الوالدين^(١).
- فيه دليل على الحكم بالظاهر، وقبول الأعمال الظاهرة، والاكتفاء في قبول الإيمان بالاعتقاد الجازم^(٢)، وبرُّ الوالدين من الأعمال الظاهرة.
- أنَّ التفاضل يكون بالإيمان والأعمال الصالحة ويدل عليه (أي العمل أفضل)، وبهذا يكون برُّ الوالدين مقياس الرفعة في الإيمان.

(١) ينظر: فيض الباري على صحيح البخاري، الديوبندي (٤ / ١٧).

(٢) ينظر: فتح الباري، ابن حجر (١ / ٧٧).

المطلب الثاني: علاقة برّ الوالدين بالشرك بالله:

يظهر ارتباط موضوع علاقة الوالدين بموضوع الإشراف بالله من خلال شرك الطاعة^(١):

يقول الله ﷻ: ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [لقمان: ١٥].

أمر ﷻ بالإحسان إلى الوالدين بعد الحث على التمسك بالتوحيد، ووجوب طاعتهما، ثم نهي عن طاعتهما في الشرك، مع الالتزام بهما والاستمرار عليه، والمصاحبة في الدنيا بالمعروف^(٢).

وشرك الطاعة متعلق بمن جعلوه مصدراً في إحلال الحرام وتحريم الحلال، فمن أطاع والديه في فعل المعصية أو الشرك فهو يأخذ حكم الفعل الذي أطاع فيه سواء كان كفراً أو معصية.

وفي هذا النوع من الشرك المتعلق ببر الوالدين العديد من المسائل العقديّة منها:

• طاعة الله تعالى مقدمة على طاعة الوالدين.

(١) شرك الطاعة: وهي طاعة الأحرار والرهبان وغيرهم في معصية الله تعالى. ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (١/ ٩٧)، العروة الوثقى في ضوء الكتاب والسنة، القحطاني (ص: ٩٦).

(٢) ينظر: تفسير ابن كثير (٦/ ٢٣٨-٢٣٩).

- التفريق بين الميل الاعتقادي نحو الأبوين المشركين والميل القلبي العاطفي^(١)، وقد بَوَّب الإمام البخاري في صحيحه باب "صلة الوالد المشرك"^(٢)، و"باب صلة الأخ المشرك"^(٣)،.
- حق الأبوة له مكانته ولو مع كفرهما^(٤).
- التفريق بين الطاعة والموالاتة، فيجب طاعة الوالدين المشركين بالمعروف، ولا تجب موالاتهما في دينهما^(٥).
- يسقط حق الطاعة لهما إذا: ﴿جَهْدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِـِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا﴾^(٦).
- أنَّ طاعة الآباء والشيخوخ ليست لذاتهم، ولكننا نطيع الله فيهم، ولهذا قال في نهاية الآية: «واتبع في الدين سبيل من أناب إلَيَّ بالتوحيد، والإخلاص في الطاعة»^(٧).

(١) ينظر: العواصم والقواصم، ابن الوزير (٢ / ٢٠٤).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأدب (٨ / ٤).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الأدب (٨ / ٥).

(٤) ينظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الشنقيطي (٨ / ٩٦).

(٥) ينظر: الولاء والبراء والعداء في الإسلام، البدراني (ص: ٨٤).

(٦) ينظر: تفسير المنتصر الكتاني (١٨٣ / ٩).

(٧) ينظر: تفسير البيضاوي (٤ / ٢١٤).

المطلب الثالث: علاقة برّ الوالدين بالولاء والبراء:

الولاء والبراء من أكد شرائع الإيمان التي لا يقوم إلا بها، وتظهر هذه الشعيرة في برّ الوالدين من خلال العديد من المظاهر منها:

المظهر الأول: الولاء الخاص للوالدين المسلمين:

إنّ الوالدين المسلمين لهما حق الإسلام والقربة، فيجب الولاء الخاص لهما في غير معصية الله، وهذا هو منهج الأنبياء والرسل، وقد مدح الله نبيه عيسى عليه السلام وأشاد بیره بوالدته مريم عليها السلام فقال: ﴿وَبَرًّا بِوَالِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا﴾ [مريم: ٣٢]، فقد أوصى الله تعالى عيسى عليه السلام بالقيام بحقوقه صلى الله عليه وسلم، ومن أعظمها الصلاة وأيضاً أوصاه بالمحافظة على حقوق العباد، وأداء الزكاة مدى الحياة، كما أوصاه أيضاً ببر والدته والإحسان إليها^(١).

ومدح الله نبيه يحيى بن زكريا عليه السلام في كتابه فقال: ﴿وَبَرًّا بِوَالِدَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ جَبَّارًا عَصِيًّا﴾ [مريم: ١٤]، فلم يكن عاقاً، بل كان محسناً إليهما بالقول والفعل، ولم يكن عليه السلام، متكبراً ولا متجبراً على عبادة الله، ولا على والديه، بل كان مطيعاً، متذللاً أواباً لله، فقام بحق الله، وحق خلقه^(٢).

المظهر الثاني: التفريق بين صور الولاء الخاص للوالدين الكافرين والمشروع منه والممنوع:

(١) ينظر: تفسير السعدي، (١/ ٤٩٢).

(٢) ينظر: تفسير السعدي، (١/ ٤٩٠).

لقد أمرنا الله بالإحسان إلى الوالدين وإن كانا مشركين، إلا أنه جاء التفريق بين المشروع والممنوع في ذلك، فمن المشروع:

• الدعاء لهما بالهداية والصلاح، كما فعل نبي الله إبراهيم عليه السلام مع أبيه، فقد كان يدعو الله له بالهداية: ﴿سَأَسْتَغْفِرُكَ رَبِّي﴾ [مريم : ٤٧]،

أي: سأسأل الله لك التوبة لتنال بها المغفرة، وهنا دعاء

إبراهيم لأبيه بالهداية^(١).

• صلتها وزيارتها، يقول الإمام البخاري: (باب صلة الوالد المشرك)^(٢)،

كما جاء عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها عندما استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في زيارة أمها راغبة فأذن لها^(٣)، فأنزل الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ

لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [المتحنة: ٨].

ومن الممنوع:

• إذا أمرا بالكفر أو المعصية (فلا تطعهما).

• الاستغفار لهما، وقد كان إبراهيم عليه السلام يستغفر لأبيه قبل أن يتبين له

عداوته لله وعز وجل، ثم انتهى عن ذلك، قال عز من قائل: ﴿وَمَا كَانَ

أَسْتَغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَّهَا إِيسَاءً فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١١٤].

(١) ينظر: تفسير البغوي (٥/ ٢٣٥)، و ينظر: تفسير القرطبي: (١١٢ / ١١).

(٢) صحيح البخاري (٤ / ٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب صلة الوالد المشرك، برقم: (٥٩٧٨).

وقد نهى الله نبيه محمدًا ﷺ أن يستغفر لأمه، وأذن له بزيارة قبرها، وهذا يدل على جواز زيارة قبر الوالدين إذا كانا مشركين من باب أخذ العبرة^(١).

كما فعل النبي ﷺ عندما زار قبر أمه بعد أن أذن الله له، قال ﷺ : ((استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور فإنها تذكروا الموت))^(٢). وهذا يدل على أنه لا يجوز الاستغفار للكافر حتى لو كان أحد الوالدين، ولو جاز ذلك لكان الأنبياء أولى بذلك.

(١) اختلف أهل العلم في حكم زيارة قبر الكافر، لكن ليس لغرض الدعاء والاستغفار والسلام، وإنما لغرض العظة فقط، ومن الفقهاء من يخصص جواز ذلك بما إذا كان صديقًا أو قريبًا أو جازًا ونحوه. ينظر: المجموع شرح المهذب، النووي (١٤٤ / ٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه ﷺ في زيارة قبر أمه، برقم: (٩٧٦).

الخاتمة

أولاً: النتائج:

- ١- البر مصطلح يشمل جميع الفضائل والطاعات والمحامد المقربة من الله ﷻ، والتي من أعظمها برّ الوالدين.
- ٢- الاعتقاد هو الإقرار بالتصديق، والالتزام بالقلب واللسان والجوارح.
- ٣- جمع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بين العقيدة والأخلاق، وهو منهج أهل السنة والجماعة.
- ٤- علاقة برّ الوالدين بالتوحيد تظهر في: إقران برّ الوالدين بتوحيد الله، وإقران شكره ﷻ بشكرهما، قرن الله حقّ الوالدين بحقه في آيات أخرى عديدة، والدعاء لهما.
- ٥- علاقة برّ الوالدين بالإيمان تظهر في: برّ الوالدين من أسباب زيادة الإيمان، وعقوق الوالدين من الكبائر.
- ٦- علاقة برّ الوالدين باليوم الآخر تظهر في: جزاء برّ الوالدين الجنة، والحرمان من الجنة للعاقين، والشفاعة.
- ٧- علاقة برّ الولدين بالشرك بالله تظهر في: شرك الطاعة.
- ٨- علاقة برّ الوالدين بالولاء والبراء تظهر في: الولاء الخاص للوالدين المسلمين، والتفريق بين صور الولاء المشروع والممنوع للوالدين الكافرين.

ثانيًا: التوصيات:

من خلال ما أظهرته النصوص الشرعية في حق الوالدين فإني أوصي الباحثين بربط الوصايا الشرعية والآداب النبوية بروابطها العقدية.

المصادر والمراجع

١. الأدب المفرد، البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط٣، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
٢. الإصابة في تمييز الصحابة، العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلى محمد معوض، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.
٣. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، بيروت، لبنان، دار الفكر للطباعة و النشر والتوزيع، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٤. الاعتصام، الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، ط١، السعودية، دار ابن عفان، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٥. أنوار التنزيل وأسرار التأويل، البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي (المتوفى: ٦٨٥هـ)، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، ط١، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٨هـ.
٦. بحر العلوم، السمرقندي، نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم (المتوفى: ٣٧٣هـ)، (د. ط)، (د. م)، (د. ن)، (د. ت).
٧. البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، الأنجري، أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسيني الفاسي الصوفي (المتوفى: ١٢٢٤هـ)، تحقيق: أحمد عبد الله القرشي رسلان، حسن عباس زكي، (د. ط)، القاهرة، (د. ن)، ١٤١٩هـ.
٨. بَرِّ الوالدين، ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد، (د. ط)، (د. م)، (د. ن)، (د. ت).
٩. بَرِّ الوالدين، مفهوم، وفئات، وآداب، وأحكام في ضوء الكتاب والسنة، القحطاني، سعيد بن علي بن وهف، (د. ط)، الرياض، مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، (د. ت).
١٠. التعريفات الاعتقادية، آل عبد اللطيف، سعد بن محمد، ط٢، السعودية، مدار الوطن للنشر، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

١١. تفسير الشعراوي - الخواطر، الشعراوي، محمد متولي (المتوفى: ١٤١٨هـ)، (د. ط)، (د).
(م)، مطابع أخبار اليوم، ١٩٩٧م.
١٢. تفسير الفاتحة والبقرة، العثيمين، محمد بن صالح بن محمد (المتوفى: ١٤٢١هـ)، ط١، المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي، ١٤٢٣هـ.
١٣. تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، الحسيني، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بقاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني (المتوفى: ١٣٥٤هـ)، (د. ط)، مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م.
١٤. تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ.
١٥. تفسير القرآن الكريم، الحسيني، محمد المنتصر بالله بن محمد الزمزمي الكتاني الإدريسي (المتوفى: ١٤١٩هـ)، (د. ط)، (د. م)، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، (د. ت).
١٦. التفسير الوسيط للقرآن الكريم، طنطاوي، محمد سيد، القاهرة، دار نضضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٩٩٨م.
١٧. التفسير الوسيط للقرآن الكريم، مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، ط١، مصر، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، (١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م) - (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).
١٨. تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، بن أبي نصر، محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحميدي أبو عبد الله. تحقيق: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، ط١، القاهرة، مصر، مكتبة السنة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
١٩. التوضيح لشرح الجامع الصحيح، المصري، عمر بن علي بن أحمد الشافعي (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث ط١، دمشق، سوريا، دار النوادر، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
٢٠. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحي، ط١، (د. م)، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٢١. التيسير في أحاديث التفسير، الناصري، محمد المكي (المتوفى: ١٤١٤هـ)، ط١، بيروت، لبنان، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٢٢. جامع البيان في تأويل القرآن، أبو جعفر الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
٢٣. حاشية السندي على سنن النسائي (مطبوع مع السنن)، التسوي، محمد بن عبد الهادي، أبو الحسن، السندي، نور الدين، ط٢، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٢٤. سنن ابن ماجة، ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د. ط)، (د. م)، دار إحياء الكتب العربية، (د. ت).
٢٥. سنن أبي داود، أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (د. ط)، بيروت، المكتبة العصرية، (د. ت).
٢٦. سنن الترمذي، الترمذي، محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر وآخرين، ط٢، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
٢٧. شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، اللالكائي، هبة الله بن الحسن بن منصور (المتوفى: ٤١٨هـ)، تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، ط٨، السعودية، دار طيبة، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م.
٢٨. شرح العقيدة الطحاوية، ابن أبي العز الحنفي، محمد بن علاء الدين علي بن محمد، الأذرعي الصالحي الدمشقي (المتوفى: ٧٩٢هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عبد الله بن الحسن التركي، ط١٠، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٢٩. الشريعة، البغدادي، أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الأجرئي (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، ط٢، الرياض، السعودية، دار الوطن، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٣٠. الشفاعة، الوداعي، مقبل بن هادي بن مقبل بن قائدة (المتوفى: ١٤٢٢هـ)، ط٣، صنعاء - اليمن، دار الآثار للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٣١. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، الحميري، نشوان بن سعيد (المتوفى: ٥٧٣هـ)، تحقيق: حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - يوسف محمد عبد الله، ط١، (بيروت - لبنان)، دار الفكر المعاصر، (دمشق - سورية)، دار الفكر، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٣٢. صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، (د. ط)، (د. م)، (د. ن)، (د. ت).
٣٣. الضياء اللامع من خطب الجوامع، ابن عثيمين، محمد بن صالح، ط١، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ١٤٠٨هـ.
٣٤. العروة الوثقى في ضوء الكتاب والسنة - المفهوم، والفضائل، والمقتضى، والأركان، والشروط، والنواقص، والنواقض، القحطاني، سعيد بن علي بن وهف مطبعة سفير، ط١، الرياض، مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، (د. ت).
٣٥. عقود الوالدين أسبابه، مظاهره، سبل العلاج، الحمد، محمد بن إبراهيم، (د. ط)، السعودية، وزارة الأوقاف، (د. ت).
٣٦. العقيدة الواسطية: اعتقاد الفرقة الناجية المنصورة إلى قيام الساعة أهل السنة والجماعة، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: أبي محمد أشرف بن عبد المقصود، ط٢، الرياض، أضواء السلف، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٣٧. العقيدة رواية أبي بكر الخلال، الشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: عبد العزيز عز الدين السيروان، ط١، دار قتيبة - دمشق، ١٤٠٨هـ.
٣٨. العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، الإمام محمد بن إبراهيم الوزير اليماني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط٣، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٥هـ.
٣٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري، بن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي، (د. ط)، بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي،

قام بإخراجه و صححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة:
عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

٤٠. الفروق الغوية، العسكري، الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهرا (المتوفى:
نحو ٣٩٥هـ)، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، (ط) دار مصر، العلم والثقافة للنشر
والتوزيع.

٤١. فيض الباري على صحيح البخاري، (أمالي) الديوبندي، محمد أنور شاه بن معظم شاه
الكشميري الهندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، تحقيق: محمد بدر عالم الميرتقي، (جمع الأمالي وحررها
ووضع حاشية البدر الساري إلى فيض الباري)، ط ١، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية،
١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٤٢. فيض القدير شرح الجامع الصغير، المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج
العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي القاهري، ط ١، مصر، المكتبة التجارية الكبرى،
١٣٥٦هـ.

٤٣. اللباب في علوم الكتاب، الدمشقي، عمر بن علي بن عادل الحنبلي النعماني (المتوفى:
٧٧٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، ط ١، بيروت، دار
الكتب العلمية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٤٤. لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرّة المضية في عقد الفرقة المرضية،
السفاري، محمد بن أحمد بن سالم الحنبلي (المتوفى: ١١٨٨هـ)، ط ٢، دمشق، مؤسسة
الخافقين ومكبتها، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٤٥. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي، علي بن أبي بكر بن سليمان (المتوفى: ٨٠٧هـ)، تحقيق:
حسام الدين القدسي، (د. ط)، القاهرة، مكتبة القدسي، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

٤٦. المجموع شرح المهذب، النووي، يحيى بن شرف (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر، (د. ط)، (د.
م)، (د. ت).

٤٧. محاسن التأويل، القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق (المتوفى:
١٣٣٢هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.

٤٨. مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الهروي، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، ط١، بيروت، لبنان، دار الفكر، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
٤٩. مسند الإمام أحمد بن حنبل، ابن حنبل، أحمد بن محمد بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرين، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
٥٠. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، (د. ط)، بيروت، المكتبة العلمية، (د. ت).
٥١. المعجم الأوسط، الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، (د. ط)، القاهرة، دار الحرمين، (د. ت).
٥٢. معجم الفروق اللغوية، العسكري، الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، تحقيق: الشيخ بيت الله بيات، ط١، قم، ومؤسسة النشر الإسلامي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ١٤١٢هـ.
٥٣. المعجم الكبير، الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط٢، القاهرة، مكتبة ابن تيمية، (د. ت).
٥٤. معرفة الصحابة، أبو نعيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، (المتوفى: ٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزاوي، ط١، الرياض، دار الوطن للنشر، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٥٥. مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، الرازي، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، ط٣، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ.
٥٦. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، يحيى بن شرف (المتوفى: ٦٧٦هـ)، ط٢، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ.
٥٧. الولاء والبراء والعداء في الإسلام، البدراني، أبو فيصل، (د. ط)، (د. م)، (د. ن)، (د. ت).

AlmSAdr wAlmrAjç

1. AlĀdb AlmfrdĀ, AlbxAry, mHmd bn ĀsmAçyl bn ĀbrAhym bn Almmyrĥ Ābw çbd Allh (AlmtwfĶ: 256ĥ), tHqyq: mHmd fĥAd çbd AlbAqy, T3, byrwt, dAr AlbĥAĶr AlĀslAmyĥ, 14091989 - ĥm.
2. AlĀSAbĥ fy tmyyz AlSHAbĥ, AlçsçlAny, Ābw AlfDI ĀHmd bn çly bn mHmd bn ĀHmd bn Hjr (AlmtwfĶ: 852ĥ), tHqyq: çAdl ĀHmd çbd Almwjwd, wçlĶ mHmd mçwD, T1, byrwt, dAr Alktb Alçlmyĥ, 1415ĥ.
3. ĀDwA' AlbyAn fy ĀyDAH AlqrĀn bAlqrĀn, AlĥnqyTy, mHmd AlĀmyn bn mHmd AlmxtAr bn çbd AlqAdr Aljkny (AlmtwfĶ : 1393ĥ), byrwt, lbnAn, dAr Alfkr lltbAçĥ w Alnĥr wAltzwçç, 1415 ç - 1995m.
4. AlAçtSAm, AlĥATby, ĀbrAhym bn mwsĶ bn mHmd Allxmy AlymATy (AlmtwfĶ: 790ĥ), tHqyq: slym bn çyd AlhlAly, T1, Alççwdyĥ, dAr Abn çfAn, 14121992 - ĥm.
5. ĀnwAr Altnzyl wĀsrAr AltĀwyl, AlbyDAwy, nASr Aldyn Ābw sçyd çbd Allh bn çmr bn mHmd AlĥyrAzy (AlmtwfĶ: 685ĥ), tHqyq: mHmd çbd AlrHmn Almrçĥly, T1, byrwt, dAr ĀHyA' AltrAĥ Alçrby, 1418ĥ.
6. bHr Alçlwm, Alsmrçndy, nSr bn mHmd bn ĀHmd bn ĀbrAhym (AlmtwfĶ: 373ĥ), (d. T), (d. m), (d. n), (d. t).
7. AlbHr Almdyd fy tfsyr AlqrĀn Almjd, AlĀnjry, ĀHmd bn mHmd bn Almhdy bn çjybĥ AlHsny AlfAsy AlSwfy (AlmtwfĶ: 1224ĥ), tHqyq: ĀHmd çbd Allh Alqrĥy rslAn, Hsn çbAs zky, (d. T), AlqAhrĥ, (d. n), 1419ĥ.
8. br' AlwAldyn, Abn Aljwzy, çbd AlrHmn bn çly bn mHmd, (d. T), (d. m), (d. n), (d. t).
9. br' AlwAldyn, mfhwm, wfDAĶl, wĀdAb, wĀHkAm fy Dw' AlktAb wAlnĥ, AlqHTAny, sçyd bn çly bn whf, (d. T), AlryAD, mĥssĥ Aljrysy lltzwçç wAlĀçlAn, (d. t).
10. AltçryfAt AlAçtçAdyĥ, Āl çbd AllTyf, sçd bn mHmd, T2, Alççwdyĥ, mdAr AlwTn llnĥr, 14322011 - ĥm.
11. tfsyr AlççrAwy - AlxwATr, AlççrAwy, mHmd mtwly (AlmtwfĶ: 1418ĥ), (d. T), (d. m), mTABç ĀxbAr Alywm, 1997m.
12. tfsyr AlfAtHĥ wAlbqrĥ, Alççymyn, mHmd bn SAIH bn mHmd (AlmtwfĶ: 1421ĥ), T1, Almmkĥ Alçrbyĥ Alççwdyĥ, dAr Abn Aljwzy, 1423ĥ.
13. tfsyr AlqrĀn AlHkym (tfsyr AlmnaAr), AlHsny, mHmd rĥyd bn çly rDA bn mHmd ĥms Aldyn bn mHmd bhA' Aldyn bn mnlA çly xlyfh Alçlwmny (AlmtwfĶ: 1354ĥ), (d. T), mSr, AlhyĶĥ AlmSryĥ AlçAmĥ llktAb, 1990m.
14. tfsyr AlqrĀn AlçDym, Abn kĥyr, ĀsmAçyl bn çmr, tHqyq: mHmd Hsyn ĥms Aldyn, T1, byrwt, dAr Alktb Alçlmyĥ, 1419ĥ.
15. tfsyr AlqrĀn Alkrym, AlHsny, mHmd AlmntSr bAllh bn mHmd Alzmzmy AlktAny AlĀdrysy (AlmtwfĶ: 1419ĥ), (d. T), (d. m), mSdr AlktAb: drws Swtyĥ qAm btfryyĥA mwçç Alĥbkĥ AlĀslAmyĥ, (d. t).
16. Altfsyr AlwstT llqrĀn Alkrym, TnTAwy, mHmd syd, AlqAhrĥ, dAr nhDĥ mSr lltbAçĥ wAlnĥr wAltzwçç, T1, 1998m.
17. Altfsyr AlwstT llqrĀn Alkrym, mjmwçĥ mn Alçlma' bĀĥrAf mjmc AlbHwĥ AlĀslAmyĥ bAlĀzhr, T1, mSr, AlhyĶĥ AlçAmĥ lĥwwn AlmTABç AlĀmyryĥ (1393ĥ - 1973 m) - (1414ĥ - 1993m).

18. tfsyr γryb mA fy AlSHyHyn AlbxAry wmslm• bn Âby nSr• mHmd bn ftwH bn çbd Allh bn ftwH bn Hmyd AlÂzdy Almywryq AlHmydy Âbw çbd Allh. tHqyq: zbydh mHmd scyd çbd Alçyz• T1• AlqAhrf• mSr• mktbñ Alsñh• 14151995 - ʔm.
19. AltwDyH lsrH AljAmç AlSHyH• AlmSry• çnr bn çly bn ÂHmd AlSfçy (Almtwfÿ: 804ʔ)• tHqyq: dAr AlflAH llbH0 Alçlmy wtHqyq AltrA0 T1• dmšq• swryA• dAr AlnwAdr• 14292008 - ʔm.
20. tysyr Alkrym AlrHmn fy tfsyr klAm AlmnAn• Alscdy• çbd AlrHmn bn nASr bn çbd Allh (Almtwfÿ: 1376ʔ)• tHqyq: çbd AlrHmn bn mçlA AllwyHq• T1• (d. m)• mŵssh AlrsAlh• 14202000 - ʔm.
21. Altysyr fy ÂHAdy0 Altfysr• AlnASry• mHmd Almky (Almtwfÿ: 1414ʔ)• T1• byrwt• lbnAn• dAr Alyrb AlÂslAmy• 14051985 - ʔm.
22. jAmç AlbyAn fy tÂwyl AlqrĀn• Âbw jçfr AlTbry• mHmd bn jryr bn yzyd bn k0yr bn γAlb AlĀmly• (Almtwfÿ: 310ʔ)• tHqyq: ÂHmd mHmd šAkr• T1• byrwt• mŵssh AlrsAlh• 14202000 - ʔ m.
23. HAšyñ Alsndy çlÿ snn AlnsAÿy (mTbwç mç Alsnn)• Alttwy• mHmd bn çbd AlhAdy• Âbw AlHsn• Alsndy• nwr Aldyn• T2• Hlb• mktb AlmTbwçAt AlĀslAmyñ• 14061986 - ʔm.
24. snn Abn mAjh• Abn mAjh• Âbw çbd Allh mHmd bn yzyd Alqzwyny• tHqyq: mHmd fŵAd çbd AlbAqy• (d. T)• (d. m)• dAr ÂHyA' Alktb Alçrbyñ• (d. t).
25. snn Âby dAwd• Âbw dAwd• slymAn bn AlĀšç0 bn ÂsHAq bn bšyr bn šdAd bn çnrw AlĀzdy AlsjstAny. tHqyq: mHmd mHy Aldyn çbd AlHmyd• (d. T)• byrwt• Almktbñ AlçSryñ• (d. t).
26. snn Altrm0y• Altrm0y• mHmd bn çysÿ bn swrñ bn mwsÿ bn AIDHAK• Âbw çysÿ• tHqyq wtçlyq: ÂHmd mHmd šAkr wĀxryn• T2• mSr• šrkñ mktbñ wmTbçñ mSTfÿ AlbAby AlHlby• 13951975 - ʔm.
27. šrH ÂSwl AçtqAd Âhl Alsñh wAljmAçñ• AllAlkAÿy• hbñ Allh bn AlHsn bn mnSwr (Almtwfÿ: 418h)• tHqyq: ÂHmd bn sçd bn HmdAn AlyAmdy• T8• Alçwdyñ• dAr Tybh• 1423h2003/ -m.
28. šrH Alçqydh AlTHAwyñ• Abn Âby Alçz AlHnfy• mHmd bn çlA' Aldyn çly bn mHmd• AlĀ0rcy AlSAIHy Aldmšqy (Almtwfÿ: 792ʔ)• tHqyq: šçyb AlĀrmŵwT - çbd Allh bn AlmHsn Altrky• T10• byrwt• mŵssh AlrsAlh• 14171997 - ʔm.
29. Alšryçñ• AlbydAdy• Âbw bkr mHmd bn AlHsyn bn çbd Allh AlĀjÿy' (Almtwfÿ: 360ʔ)• tHqyq: çbd Allh bn çnr bn slymAn Aldmyjy• T2• AlryAD• Alçwdyñ• dAr AlwTn• 14201999 - ʔm.
30. AlšfAçñ• AlwAdçy• mqbl bn h'Ady bn mqbl bn qAÿdh' (Almtwfÿ: 1422h)• T3• SnçA' - Alymn• dAr AlĀ0Ar llnšr wAltwzyç• 1420h1999 - -m.
31. šms Alçlwm wdwa' klAm Alçrb mn Alklwm• AlHmyry• nšwAn bn scyd (Almtwfÿ: 573h)• tHqyq: Hsyn bn çbd Allh Alçmry - mThr bn çly AlĀryAny - ywsf mHmd çbd Allh• T1• (byrwt - lbnAn)• dAr Alfkr AlmçASr• (dmšq - swryñ)• dAr Alfkr• 1420 ç - 1999m.
32. SHyH wDçyf snn Abn mAjh• mHmd nASr Aldyn AlĀlbAny (Almtwfÿ: 1420h)• (d. T)• (d. m)• (d. n)• (d. t).
33. AlDyA' AllAmç mn xTb AljwAmç• Abn ç0ymyn• mHmd bn SAIH• T1• AlrÿAsh AlçAmñ lĀdArAt AlbHw0 Alçlmyñ wAlĀftA' wAlçdwh wAlĀršAd• 1408ʔ.

34. Alçrwñ Alwθqÿ fy Dw' AlktAb wAlsnñ - Almfwwm, wAlfDAÿl, wAlmqtdÿ, wAlÂrkAn, wAlsrwT, wAlnwAqS, wAlnwAqD, AlqHTAny, scyd bn çly bn whf mTbçñ sfyr, T1, AlryAD, mwssh Aljryst lltwzyc wAlâçAn, (d. t).
35. çwq AlwAldyn ÂsbAbh, mDâhrh, sbl AlçAj, AlHmd, mHmd bn ÂbrAhym, (d. T), Alçwdyh, wzArñ AlÂwqAf, (d. t).
36. Alçqydh AlwAsTyh: AçtqAd Alfrqñ AlnAjyñ AlmnsWrñ Æÿ qyAm AlsAçñ Âhl Alsnñ wAljmAçñ, Abn tymyñ, ÂHmd bn çbd AlHlym bn çbd AlslAm bn çbd Allh bn Âby AlqAsm bn mHmd AlHrAny AlHnbly Aldmšqy (Almtwfÿ: 728), tHqyq: Âby mHmd Âsrf bn çbd AlmqSwd, T2, AlryAD, ÂDwa' Alslf, 14201999 - 3m.
37. Alçqydh rwAyñ Âby bkr AlxAl, AlšybAny, ÂHmd bn mHmd bn Hnbl bn hlAl bn Âsd (Almtwfÿ: 241h), tHqyq: çbd Alçyz çz Aldyn AlsywAn, T1, dAr qybh - dmšq, 1408h.
38. AlçwASm wAlqwASm fy Alðb çn snñ Âby AlqAsm, AlÂmAm mHmd bn ÂbrAhym Alwzyr AlymAny, tHqyq: šcyb AlÂmwT, T3, mwssh AlrsAlh, byrwt, 1415.
39. ftH AlbAry šrH SHyH AlbxAry, bn Hjr, ÂHmd bn çly Âbw AlfDI AlçsAlAny AlšAfcy, (d. T), byrwt, dAr Almçrfñ, 1379, rqm ktbh wÂbwAbh wÂHADyθh: mHmd fWAd çbd AlbAqy, qAm bÂxrAjh wSHHh wÂšrf çÿ Tbçñ: mHb Aldyn AlxTyb, çlyh tçlyqAt AlçAmh: çbd Alçyz bn çbd Allh bn bAz.
40. Alfrwq Alhywyñ, Alçskry, AlHsn bn çbd Allh bn šl bn scyd bn yHyÿ bn mhrAn (Almtwfÿ: nHw 395h), Hqqh wçlq çlyh: mHmd ÂbrAhym slym, (T) dAr mSr, Alçlm wAlθqAfh llnšr wAltwzyc.
41. fyD AlbAry çÿ SHyH AlbxAry, (ÂmAly) Aldywbn dy, mHmd Ânwr šAh bn mçDm šAh Alkšmyry Alhndy (Almtwfÿ: 1353), tHqyq: mHmd bdr çAlm Almyrthy, (jmç AlÂmAly wHrñA wwDç HAšyñ Albd AlsAry Æÿ fyD AlbAry), T1, byrwt, lbnAn, dAr Alktb Alçlmyñ, 14262005 - 3m.
42. fyD Alqdyr šrH AljAmç AlSyr, AlmnaWy, zyn Aldyn mHmd Almçw bçbd Alrwf bn tAj AlçArfyn bn çly bn zyn AlçAbdyn AlHdAdy AlqAhry, T1, mSr, Almktbh AltjAryñ Alkbrÿ, 1356.
43. AllbAb fy çlwm AlktAb, Aldmšqy, çmr bn çly bn çAdl AlHnbly AlnçmAny (Almtwfÿ: 775), tHqyq: çAdl ÂHmd çbd Almwjwd, wAlšyx çly mHmd mçwD, T1, byrwt, dAr Alktb Alçlmyñ, 14191998 - 3m.
44. lwAmç AlÂnwAr Albyhñ wswATç AlÂsrAr AlÂθryñ lšrH Aldrñ AlmDyñ fy çqd Alfrqñ AlmrDyñ, AlšAryny, mHmd bn ÂHmd bn sAlm AlHnbly (Almtwfÿ: 1188), T2, dmšq, mwssh AlxAfqyn wmkbtbA, 14021982 - 3m.
45. mjmc AlzWAÿd wmbç AlfWAÿd, Alhyθmy, çly bn Âby bkr bn slymAn (Almtwfÿ: 807), tHqyq: HsAm Aldyn Alqdsy, (d. T), AlqAhrñ, mktbh Alqdsy, 14141994 3m.
46. Almjmwç šrH Almðb, Alnwwy, yHyÿ bn šrf (Almtwfÿ: 676h), dAr Alfkr, (d. T), (d. m), (d. t).
47. mHAsn AltAwyl, AlqAsmy, mHmd jmAl Aldyn bn mHmd scyd bn qAsm AlHlAq (Almtwfÿ: 1332), tHqyq: mHmd bAsl çywn Alswd, T1, byrwt, dAr Alktb Alçlmyñ, 1418.

48. mraqAh AlmfAtyH šrH mšKAh AlmSAbYH· Alhrwy· çly bn (sITAn) mHmd· Âbw AlHsn nwr Aldyn AlmlA AlqAry (Almtwfÿ: 1014♣)· T1· byrwt· lbnAn· dAr Alfkr· 1422♣ - 2002m.
49. msnd AlÂmAm ÂHmd bn Hnbl· Abn Hnbl· ÂHmd bn mHmd bn hlAl bn Âsd AlšybAny (Almtwfÿ: 241♣)· tHqyq: šçyb AlÂmwwT· çAdl mršd· wÂxryn· T1· byrwt· mwššh AlrsAlh· 14212001 - ♣m.
50. AlmSbAH Almnyr fy ȳryb AlšrH Alkbyr· Alfywmy· ÂHmd bn mHmd bn çly· (d. T)· byrwt· Almktbh Alçlmyh· (d. t).
51. Almcjm AlÂwsT· AlTbrAny· slymAn bn ÂHmd bn Âywb bn mTyr Allxmy AlšAmy· Âbw AlqAsm (Almtwfÿ: 360♣)· tHqyq: TARq bn çwD Allh bn mHmd· çbd AlmHsn bn ÂbrAhym AlHsyny· (d. T)· AlqAhrh· dAr AlHrmyn· (d. t).
52. mcjm Alfrwq Allywyh· Alçskry· AlHsn bn çbd Allh bn shl bn scyd bn yHyÿ bn mhrAn (Almtwfÿ: nHw 395h)· tHqyq: Alšyx byt Allh byAt· T1· qm· wmwššh Alnšr AlÂslAmy· mwššh Alnšr AlÂslAmy AltAbçh ljmAçh Almdrsyn· 1412h.
53. Almcjm Alkbyr· AlTbrAny· slymAn bn ÂHmd bn Âywb bn mTyr Allxmy AlšAmy· Âbw AlqAsm tHqyq: Hmdy bn çbd Almjyd Alslfy· T2· AlqAhrh· mktbh Abn tymyh· (d. t)
54. mçrfh AlSHAbh· Âbw nçym· ÂHmd bn çbd Allh bn ÂHmd bn ÂsHAq bn mwsÿ bn mhrAn AlÂSbhAny· (Almtwfÿ: 430♣)· tHqyq: çAdl bn ywsf AlçzAzy· T1· AlryAD· dAr AlwTn llnšr· 14191998 - ♣m.
55. mfAtyH Alyyb (Altsyr Alkbyr)· AlrAzy· mHmd bn çmr bn AlHsn bn AlHsyn Altymy AlrAzy Almlqb bfxr Aldyn xTyb Alry (Almtwfÿ: 606♣)· T3· byrwt· dAr ÂHyA' AltrAθ Alçrby· 1420♣.
56. AlmnhAj šrH SHyH mslm bn AlHjAj· Alnwwy· yHyÿ bn šrf (Almtwfÿ: 676♣)· T2· byrwt· dAr ÂHyA' AltrAθ Alçrby· 1392♣.
57. AlwIA' wAlbrA' wAlçdA' fy AlÂslAm· AlbdrAny· Âbw fySl· (d. T)· (d. m)· (d. n)· (d. t).